

خاتمة

أحب في هذه الخاتمة أن ألقى شعاعاً من الضوء على جملة أمور حول المصارف الإسلامية :

أولاً : قد كتب أخونا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في صحيفة الوطن الكويتية أكثر من مقال ، شن فيه على المصارف الإسلامية حملة كنت أود أن يوجهها إلى البنوك الربوية ! بل اعتقد أن البنوك الربوية لم تخدم بأحسن منها !

وقد لاحظت أن هذه المقالات يغلب عليها الغضب والانفعال ، وفي الحديث الصحيح : « لا يقضي القاضي وهو غضبان وهو غضبان » وقياساً عليه : لا يكتب الكاتب وهو غضبان !

ومما لاحظته وهو من ثمرات الغضب : أنه لا يقف عن حد النقد العلمي الموضوعي الهادئ ، بل يشن هجوماً يصل فيه إلى حد الاتهام للنيات والدخول في السرائر ، فالمستولون عن المصارف الإسلامية - ووراءهم هيئات الرقابة الشرعية - يقصدون إلى الربا ، ويتحايلون على أكله ، ويغيرون الأسماء والعناوين - مع بقاء المسميات والمضامين - ليحلوا ما حرم الله !

ومما لاحظته كذلك أنه هاجم قرارات المؤتمر الثاني وتوصياته وفتاويه التي صدرت عنه في بيانه الختامي ، مدعياً أن المؤتمر خالف إجماع المسلمين ، ومن المعروف لدى أهل العلم أن إثبات الإجماع في مثل هذه القضية من أصعب الأمور ، ولهذا لا يتورط المحققون من العلماء في المجازفة بادعاء الإجماع .

وقد نقلوا عن الإمام أحمد قوله : من ادعى الإجماع فقد كذب . ما يدرية لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري !

ومما رأيته أنكره بشدة من قرارات المؤتمر الفقرة التي تقول : إن الأخذ بالإلزام (في الوعد) أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف يخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية فيه .

قال مخاطبا المؤتمر : من أين لكم ذلك ، وقد انعقد الإجماع قديما على تحريم ذلك ، ولا يعرف مخالف لمثل هذا الإجماع ؟

وليت الكاتب يدلنا على عالم واحد ، أو كتاب واحد ، نقل هذا الإجماع المزعوم !

والحمد لله ، لقد أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك أن هناك من قال بالإلزام بالوعد منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما نقلناه عن صحيح البخاري . ووجدنا من ألزم به ديانة ، ومن ألزم به ديانة وقضاء ، إن صحت هذه التفرقة في ذلك الزمن .

ولم نعد في حاجة إلى تحميل المالكية أو بعضهم وحدهم مسئولية القول بالإلزام في الوعد ، ولا نسبة القضاء به إلى ابن شبرمة وحده .

وما وقفت عنده متعجبا غاية العجب : اعتبار الأخ الفاضل مؤتمر العلماء للمصرف الاسلامي بمثابة « برلمان » تشريعي للبنوك الاسلامية ثم . . . إعلانه الانتقاض على مقررات هذا البرلمان !!

فيا ترى كيف يتصور الشيخ عبد الرحمن وظيفة البرلمان أي برلمان ؟ هل يتصور أن تكون كل الأمور التي تعرض على البرلمان من الوضوح والسهولة بحيث ينعقد عليها الإجماع باستمرار ، فلا يختلف فيها اثنان ؟ أم يتصور أن يكون هناك أمور قابلة لأكثر من وجهة نظر ؟ فلا بد فيها إذن من خلاف ، ولا بد فيها من ترجيح . والترجيح في الأمور الاجتهادية المتكافئة إنما يكون باعتماد رأى الجمهور ، أي الأكثرية .

فهب أنه كان عضوا في هذا البرلمان ، وكان له رأى في تكييف بعض القضايا ، أو فهم بعض النصوص ، أو نحو ذلك ، وخالفه أغلب الأعضاء في فهمه ، فهل يملك أن يفرض رأيه على الأكثرية ؟ وبأي حق يقدم رأيه على رأى الآخرين وهو مثلهم فرد غير معصوم يؤخذ من كلامه ويرد عليه ؟ هل يستطيع أن يقول: عقلي أفضل من عقولكم ؟ ودرايتي بالفقه ومسائله أعمق من درايتكم ؟ وخبرتي بالفتوى أسبق من خبرتكم ؟ فإذا اختلفت معكم فأبى صواب لا يحتمل

الخطأ ، ورأيكم خطأ لا يحتمل الصواب !! هل يقبل أن يجعل من نفسه « بابا » في الإسلام يؤخذ منه ولا يرد عليه ؟ ولو كان هو « بابا » فمن نصبه وأين ومتى ؟ وهل يجوز في الأمور التي وافقت عليها هيئات رقابة شرعية من قبل ، وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي من بعد - بعد أن قدمت إليه فيها أبحاث ، ونوقشت مناقشة عامة وخاصة - أن يصفها بأنها الربا الصريح ، والحرام البين ؟ ومعنى هذا : أنه يتهم عقول المؤتمرين جميعا ، أو يتهم دينهم جميعا، ويعتبر نفسه هو المقياس ، بل هو الإسلام ، فمن لم يقل بمثل قوله فقد خرج عن الإسلام !!

ثانيا : أن المصارف الإسلامية لا زالت في بداية الطريق . صحيح أنها شقت طريقها بقوة ، وأثبتت وجودها بسرعة ، واكتسبت ثقة الجماهير المسلمة بجدارة . ولكنها لم تنزل قطرة في بحر بالنسبة للبنوك الربوية ، وهي تلقى حربا ظاهرة وخفية من أكثر من جهة ، كما أنها إلى اليوم لم تستكمل ما تريد لنفسها ، وخصوصا من العناصر البشرية المؤمنة برسالتها ، وتحقيق أهدافها ، المدربة على استخدام أحدث أساليب عصرها . وهذا ما تجتهد في التعاون عليه : بانتقاء أمثل العناصر التي تتقدم إليها . . . ثم تأهيلها ببعض التدريب والتثقيف . ثم استمرار ذلك بأكثر من أسلوب ، وفي أكثر من صورة ، ولهذا أنشئ معهد في قبرص الإسلامية لهذا الغرض .

ولذلك لا أستبعد أن يقع بعض الموظفين والإداريين من الذين عاش كثير منهم في البنوك الربوية ، في بعض الأخطاء ، نتيجة سوء التصور ، أو سوء التطبيق أو ضعف التربية وسقم الضمير . بل هذا ما يقع بالفعل ، وسيظل يقع مثله ، حتى يوجد الجهاز البشري المسلم القوي الأمين ، الحفيظ العليم . وهذا ليس بالهين ولا اليسير . وطالما شكوا المسلمون قديما من ضعف الأمين ، وخيانة القوي . أو من جلد الفاجر ، وعجز الثقة ، كما قال عمر رضي الله عنه . ومع صعوبة المهمة يجب أن نعمل ونستمر . وإذا صدق العزم وصح السبيل .

ثالثا : أن المصارف الإسلامية جزء من المجتمع الذي تعيش فيه، وتعامل معه ، وهو ليس مجتمعا إسلاميا خالصا ، بل هو مجتمع يصطرع فيه الحق

بالباطل ، والإسلام بالجاهلية ، والذين يتعاملون مع المصرف الاسلامي ليسوا كلهم من أولياء الله الصالحين ، الذين إذا حدثوا صدقوا ، وإذا وعدوا أنجزوا ، وإذا اتتمنوا أدوا . والمساهمون والمودعون في المصرف أيضا أناس يريدون أن تنمو أموالهم ، وتربح ودائعهم وأسهمهم ، ويعود إليهم عائد يتتفعون منه .

ولهذا لا ينبغي لمسلم منصف عاقل ، يعرف المجتمع وما يمور به من تيارات ، وما يحرك أهله من دوافع ، أن يطالب المصرف الإسلامي ألا يهتم بالربح لمساهميهِ ومودعيهِ ، وأن يصنع له مجتمعا مثاليا مستقلا يزرع ويصنع ويعدن ويرعى وإن لم يربح شيئا ! !

أما الناس الذين يريدون قضاء مصالحهم ، وتشغيل مصانعهم ، وامداد ميستشفياتهم ، وميكنة مزارعهم وغير ذلك ، ويريدون من المصرف أن يمد لهم يد العون بالتمويل ، فليس لهم عنده نصيب . وكذلك المساهمون والمودعون والمستثمرون ينبغي أن يلتمسوا ربحهم في الآخرة ، ولا يتظروهم في هذه الدار الفانية ! !

رابعا : أن من يقول : إن مهمة المصارف الاسلامية أن تشتغل بالزراعة والصناعة والرعي والصيد والتعدين فقط ، يتجاهل أن المهمة الأولى لهذه المصارف أنها « بيوت تمويل » فهي تمول الزارع والصانع والراعي والصيد ونحوهم . وهذا التمويل قد يكون بطريق المشاركة ، أو بطريق المضاربة أو بطريق المرابحة .

وهذا لا يمنع أن تقوم المصارف الاسلامية بإنشاء شركات زراعية وصناعية ونحوها ، استغلالا أو اشتراكا . وهذا ما قامت وتقوم به بالفعل .

ولكن ينبغي ألا ننسى أن من مهمة المصارف الإسلامية تقديم خدمات ومساعدات لعملائها تغنيهم عن البنوك الربوية ومعاملاتها المحظورة .

وهذا ما جعلها تتخذ اسلوب المواعدة على البيع بالمرابحة ، منذ أشار بذلك العلامة المرحوم الشيخ فرج السنهوري على الدكتور سامي حمود في مقابلة معه في

بيته ، وهو في سبيل إعداد بحثه للدكتوراه عن « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والتشريعة الاسلامية » ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية .

خامسا وأخيرا : أختتم القول بكلمات ثلاث أرجو أن تكون خالصة لوجه الله تعالى :

أولها : كلمة أوجهها للناقدين للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية أيا كانت دوافعهم ، وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقده . وكلمتي إليهم تمثل في أمور ثلاثة :

١ - أن يكونوا واقعيين ، ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحدها ، في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان ، وأن يصبروا على التجربة، فتهي لازالت في بدايتها، وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف . وأن يذكروا هذه الحكمة جيدا : إن من السهل أن نقول ونحس القول ، ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى عمل .

٢ - أن يقدموا حسن الظن بالناس ، بدل المسارعة بالاتهام للغير ، وسوء الظن بالآخرين وأن يتخلوا عن الأعجاب بالرأي فهو أحد المهلكات، وعن الغرور بالنفس فهو إحدى الموبقات . وأن يذكروا قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ . سورة الحجرات وقول رسوله الكريم : (إياكم والظن ، فإن بعدق الظن أكذب الحديث) . متفق عليه .

٣ - أن يذكروا أن المصارف الاسلامية - وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ - لها إيجابيات مذكورة ، وإنجازات مشكورة ، نذكر منها : -

١ - أنها يسّرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال ، وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية .

٢ - زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين ، بإمكان قيام بنوك بغير ربا ، وأن

- تطبيق الشريعة عندما تنجيه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور .
- ٣ - شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار ، والاستثمار على حين قلما تتعامل البنوك الربوية إلا مع الأغنياء .
- ٤ - هيأت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيرية والجمعيات الاسلامية عن طريق صناديق الزكاة والبر والقرض الحسن .
- ٥ - ساهمت في تنمية الجانب التربوي والثقافي ، كما فعل بنك فيصل المصري ، إذ أنشأ هيئة للتربية والثقافة الاسلامية .
- ٦ - أقامت شركات للتكافل والتأمين الإسلامي ، بديلا عن شركات التأمين الغربي ، كما في السودان ، ودي وشركات دار المال ، وغيرها .
- ٧ - أنشأت مجموعة من الشركات التي يمكن أن تؤدي مهمات كبيرة في خدمة الاقتصاد القومي والاسلامي .
- ٨ - أحييت فقه المعاملات الذي كان مهجورا أو (مجمدا) في بطون الكتب الفقهية لعدم تطبيقه في الحياة ، فغدونا الآن ندرس : المضاربة والمشاركة والقرض وبيع المرابحة والسلم والصراف والضمان وغيرها . .
- وثانيتها : كلمة أوجهها لكل من له علاقة بالمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من المؤسسين والمساهمين ومجالس الإدارات والعاملين من المحافظين والمدبرين ورؤساء الأقسام وسائر العاملين - أن يتقوا الله في هذه المؤسسات ، ويعلموا أن العمل فيها - إذا صحت فيه النية ووفي حقه من الاتقان - عبادة وجهاد . . . وأن الأصدقاء والأعداء جميعا - على اختلاف دوافعهم - ينظرون إلى هذه المصارف نظرة خاصة ، فزلاتها عظام ، وصغائرها كبائر .
- ولهذا عليهم أن يتقبلوا كل نصيحة مخلصه ، وكل نقد بناء ، يسدد طريقهم ويصبرهم بعيوب أنفسهم ، فالدين النصيحة ، والمؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . وقد كان عمر رضي الله عنه يقول : رحم الله امرءا أهدي إلى عيوب نفسي !

وأكثر من ذلك أن يستفيدوا من نقد الناقدين ، ولو كانوا غير مخلصين ، لأن عينهم الساخطة تتجه إلى المساوىء لتكشفها وتبرزها تشفيا . والمؤمن يستفيد من نقد عدوه فيتفادى تقصيره ، ويستكمل نقصه ويصحح خطأه . ولكل امرئ ما نوى . ورحم الله الإمام الشافعي حين قال : -

عداتي لهم فضل عليّ ومنة فلا باعد الرحمن عني الأعدايا
فهم بحشوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فارتقيت المعاليا

والكلمة الثالثة والأخيرة : أتوجه بها إلى جمهور المسلمين أن يطمننوا إلى أن المصارف الاسلامية توجب أنظمتها الأساسية أن يكون لكل منها هيئة رقابة شرعية - أو على الأقل مستشار شرعي - من العلماء الثقات ، تعرض عليهم أعمالها ليفتوا بإجازتها أو بمنعها ، ورأيهم في هذا ملزم . ومن حقهم أن يطلعوا على ما يريدون من أوراق للاستيثاق من سير المصرف وفق توجيهات الرقابة الشرعية .

وهؤلاء العلماء هم المسئولون أمام الله تعالى عن شرعية أعمال هذه المصارف ، فإذا قصرُوا فلا تبعه على الجمهور ، لأنه وضع ثقته بهم ، ووكل الأمر إليهم ، وقد قال تعالى ﴿ ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(١) وقال ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٢) فهؤلاء هم أهل الذكر وأولو الأمر ، أي أصحاب الشأن في هذه القضية . ولا أحسب هؤلاء العلماء يشترون النار بسهولة ، ويبيعون دينهم بدنيا غيرهم .

وقد توج ذلك أخيرا بما سعى إليه مجلس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية من إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تضم رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك الاسلامية القائمة ، بالاضافة إلى عدد آخر من كبار العلماء في العالم العربي والإسلامي .

(١) النساء ٨٣

(٢) الأنبياء ٧

وهذا كله يزيد المسلمين اطمئنانا إلى أن المصارف الاسلامية تضي في
مسيرتها بفضل الله تعالى بخطوات مسددة ، إلى غاية واضحة ، على صراط
مستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية

للدكتور رفيق المصري^(١)

الدكتور يوسف القرضاوى فيما يبدو لى . واحد من الدعاة الإسلاميين المتدفعين فى العمل الإسلامى بدون كلل ولا ملل ، وواحد من الكتاب المسلمين الذين أثروا المكتبة الإسلامية بعدد من الكتب القيمة ، قرأت له منها « الإيمان والحياة » و « الحلال والحرام » و « فقه الزكاة » و « مشكلة الفقر » وأخيراً « بيع المرابحة » وهو أيضاً من المعاصرين الذين انتفعت بكتبهم ، وكانوا من الاساتذة الذين أسهموا فى تكوينى عن بُعد ، أعنى عن طريق الكتب التى صارت فى عصرنا وسيلة أسرع وأنفع للمتعطش الذى قلماً يصبر على قراءة متن واحد على شيخ ، يُفنى فيه عمره ؛ على أن القراءة والاجتماع كل منهما لا يغنى عن الآخر .

وكتابه « بيع المرابحة » يمثل الدراسة الوحيدة المعتبرة لفئة الفقهاء الذين أجازوا بيع المرابحة مع الزام المتبايعين بمواعدهما . وقد جاء تفصيلاً لفتوى كان واحداً من صناعاتها ، وردا على بعض الشبهات التى أثارها بعض المعنيين من فقهاء أو اقتصاديين ، صرّح بأسماء بعضهم وطوى بعض الأسماء الأخرى ، وعارض بعنوان كتابه كتيب الدكتور محمد سليمان الأشقر « بيع المرابحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية » نشر مكتبة الفلاح . الكويت (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) وكلا الكتائين قيمان مع أنهما متعارضان .

وكتاب « بيع المرابحة » يقع فى ١٢٨ صفحة من القطع المتوسط . نشرته دار القلم فى الكويت ، عام (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) قسمه أستاذنا القدير الى ستة أقسام: المقدمة ، والفتاوى ، وبعض القواعد فى المعاملات ، وتصوير المسألة

(١) مجلة « الأمة » القطرية - العدد ٦١ - فى المحرم سنة ١٤٠٦ هـ - أيلول (سبتمبر)

ومحاولة تنفيذ الاعتراضات . والخاتمة ، والملاحق (صور بعض العقود والوثائق) (٢)

ولا أريد هنا عرض الكتاب بكامله ، ولا بسط مسألة المربحة في المصارف الإسلامية بسطاً شافياً وافياً ؛ لكن لابد من إعطاء القارئ فكرة موجزة عنها . قبل البدء بمناقشة الفكرة الرئيسية في كتاب الدكتور القرضاوى .

● التعريف بالمربحة المصرفية :

البيع في الفقه الاسلامى نوعان : مساومة وأمانة . في المساومة يتفق المتبايعان على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول الذى تكلفه البائع لشراء السلعة أو انتاجها . والأمانة ثلاثة أنواع : تولية وهى البيع بمثل الثمن الأول بلا ربح ولا خسارة ، ووضيعة (محاطة) وهى البيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حط) مبلغ معلوم ، ومرابحة وهى البيع بمثل الثمن الأول مع ربح مبلغ معلوم . وهذا كله لا خلاف على جوازه إذا كانت العملية بين متبايعين ، والسلعة في ملك البائع ، ويصرح البائع ، تصريحاً قد يكون مؤيداً بالفواتير والوثائق ، بمقدار الثمن الأول على وجه الامانة . والزيادة قد تكون مبلغاً مقطوعاً ، أو نسبة مئوية من الثمن الأول . فالمشتري يأتمن البائع على كلفة سلعته ، ومقدار ربحه ، لأنه قد يخشى الغبن في المساومة لجهله بالسلع وأثمانها . قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (الانفال : ٢٧) ، حتى إن بعض الفقهاء نصوا على أن السلعة إذا كان ثمنها في السوق أرخص وجب على البائع إخبار المشتري به ، منعا للتغريب وإخفاء المعلومات عن المشتري ، وبالنظر لما يعترى المربحة من اجتهاد البائع في بيان عناصر الثمن والكلفة على وجهها ، مما لا يخلو من هوى أو تأويل أو غلط ، فقد رأى بعض الفقهاء ، كالمالكية والإمام أحمد ، أن يبيع المساومة أحب إليهم من بيع المربحة .

أما المربحة المصرفية فهى أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف ، لأنه لا يملك المال الكاف لسداد ثمنها نقداً ، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل ،

(٢) أعيد طبع الكتاب « الطبعة الثانية » نشرته « مكتبة وهبة » - بالقاهرة - بعد إضافة هذا « النقد » والرد عليه - من الدكتور يوسف القرضاوى .

فيشتريها المصرف بضمن نقدي وبييعها إلى عميله بضمن مؤجل أعلى .
 فإذا اشترى المصرف السلعة ولم يلتزم بإعادة بيعها إلى العميل ، ولم يلتزم
 العميل بشرائها ، أى كان كل واحد منها بالخيار ، فالعملية جائزة .
 ورأى بعض المجتهدين المعاصرين تخيير العميل دون المصرف ، فإذا اشترى
 المصرف السلعة كان ملزماً ببيعها إلى العميل ، والعمل بالخيار .
 وذهب آخرون إلى جواز إلزام الطرفين معا ، مع إمكان أخذ العربيون وطلب
 كل الضمانات اللازمة من العميل ، حتى إذا نكل العميل باع المصرف السلعة
 عليه ورجع عليه (أو له) بالفرق .

ولا أريد هنا أن أناقش من رأى الخيار للعميل والإلزام للمصرف ، فهذا ،
 مع تقديرنا الكبير لصاحب الرأى . تحكم بلا دليل على صحته . وقد صرحتُ
 بهذا منذ زمن ، ولم أسمع له جواباً حتى الآن . ذلك أن الحكم يجب أن يدور
 بين تخيير الطرفين أو إلزامهما ، حتى يكونا على قدم المساواة ، أى مستويين في
 الغنم والغرم .

فينحصر نقاشى هنا إذن لرأى من أجاز إلزام الطرفين .

* * *

● المناقشة :

إننى باختصار أخذ على كتاب الدكتور القرضاوى المأخذ التالية - وعندما أشير
 إلى أرقام الصفحات بدون ذكر كتاب أمامها فإنما أعنى هذا الكتاب .

١ - فى الصفحة ١١ - ١٢ أورد نصر فتوى سماحة الشيخ ابن باز ، ولكن
 العجيب أن رأى الدكتور القرضاوى لو كان موافقاً لرأى الشيخ ابن باز ، لما
 احتاج الدكتور لتأليف كتابه أصلاً ، ذلك أن الفتوى صريحة بعدم جواز
 الإلزام ، ولم يعلق الدكتور القرضاوى أى تعليق على الفتوى ، بل تركها هكذا
 وكأنها تخمد فكرته فى الكتاب ، مع أنها تقف فى صف المعارضة ، وهذا ما قد
 يوهم القارىء غير المتعمق فى المسألة بأن الشيخ ابن باز مع الدكتور القرضاوى
 فى رأيه .

٢ - القول بأن المراجعة فى المصارف الإسلامية عملية مستحدثة (ص ٣٢)
 غير صحيح ، فقد نص عليها فقهاء من مذاهب مختلفة ، كالمالكية والشافعية

والحنفية والحنابلة ، وستأتي أمثلة من نصوصهم ، وكل من نص عليها فقد حرّمها ، ودور الفقهاء المعاصرين دور تلفيقي فحسب ، صارت حلالاتا عندهم بالتلفيق بين مذاهب ليست حلالاتا في واحد منها .

(أ) روى الإمام مالك في الموطأ (٦٦٣/٢) باب (النهى عن بيعتين في بيعة) أنه بلغه أن رجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد ، حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فستل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه .

وفي كثير من الاحيان يبين العميل للمصرف السلعة المطلوبة ، وبائعها ، بحيث لا يحتاج المصرف إلا لايتباعها بنقد ، وبيعها إلى أجل .

وقال ابن جُزَيّ « في القوانين الفقهية » ص ٢٨٤ : « إن العينة ثلاثة أقسام : الأول : أن يقول رجل لآخر : اشتر لي سلعة بعشرة ، وأعطيك خمسة عشر إلى أجل ، فهذا (ربا) حرام .
والثاني : أن يقول له : اشتر لي سلعة ، وأنا أربحك فيها . ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه .

والثالث : أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشترها مني إن شئت ، فهذا جائز »

وانظر ابن رشد في « المقدمات » ص ٥٣٨ ، الباجي في « المنتقى » (٣٩ / ٥) « والشرح الكبير » للدردير (٣ / ٨٩) « والكافي » لابن عبد البر (٥٧٢ / ٢) .

(ب) قال الشافعي في « الأم » (٣ / ٣٩) كتاب : (البيوع ، باب في بيع العروض) :

إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار : إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال : اشتر لي متاعا ، ووصفه له ، أو متاعا أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما

أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه (كذا أى ابتعه) وأشتره منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدّاه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه (كذا صحيح مثل : قبل أن يملكه) البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا أربحك فيه .

وانظر مقالى في مجلة « المسلم المعاصر » العدد ٣٢ ، عام (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ص ١٧٩ - ١٨٩

(ج) وفي كتاب « الحيل » للامام محمد بن الحسن ص ٧٩ و١٢٧ رواية السرخسى : قلت : رأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم ، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم ، فاراد المأمور شراء الدار ، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها ، فتبقى في يد المأمور ، كيف الحيلة في ذلك ؟ قال : يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام (. . .) وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار ، فيدفع عنه الضرر بذلك . وانظر « بيع المربحة » للدكتور الأشقر ص ٤٦ وقد تقدم ذكره .

فلو كانت المربحة الملزمة جائزة عند الحنفية ، لما احتاجوا إلى مثل هذه الحيلة (المشروعة) .

(د) ونص الامام ابن القيم في اعلام الموقعين (٢٩ / ٤) على مثل هذا ، فلو كانت المربحة الملزمة جائزة عند الحنابلة وابن القيم لما اضطر أحد إلى هذه الحيلة .

هذا مع الانتباه إلى أن نص الإمام محمد ، وكذلك نص الإمام ابن القيم ، قد خلا من ذكر الأجل ، فلم يأت فيه أن الأمر سيشتري السلعة إلى أجل ، لكن المهم في النص أن الإلزام غير جائز في المربحة . سواء أراد الأمر الشراء نقدا أو لأجل .

فهذه أربعة أمثلة ، من كتب المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة ، كلها

لا تجبز الإلزام في المراجعة إذا لم تكن السلعة مملوكة للمصرف ولعل هذا مادعا بعض الكتاب إلى القول بأن هذه العملية مخالفة لإجماع المسلمين (ص ٨٢) فأخذه الدكتور القرضاوى مؤاخذه عنيفة .

وقد لمست هذا العنف عند أخى الكبير الشيخ القرضاوى بحق ابن حزم . وهو غير معاصر له بالطبع ، فإنه لما أراد الانتصار للتوسع في أموال الزكاة ، استعار لسان ابن العربي المعاصر لابن حزم والحاقد عليه لأسباب قد يُعرف بعضها ولا يُعرف بعضها الآخر ، ولم ير حرجا من وصف الظاهرية بـ (الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير) انظر « فقه الزكاة » (٤٦٣/١) كم أرجو أن يحذف هذا الوصف من كتابه القيم ، أو أن يعلق عليه بما يدرأ عنا شناعة الوصف ، فإن ابن حزم إمام كبير من أئمة الفقه والأصول والأدب ، ترك لنا آثارا قيمة . وقد عرفته في « الأحكام » أكثر مما عرفته في « المحلى » وإحكامه أحسن من إحكام الأمدى بكثير ، وإن كنت لست ظاهريا ، وكان لمذهبه فضل كبير في التصدى للباطنية ، وقد وجدت عند الظاهرية فهما للنصوص لم أجد مثله عند من تسرعوا إلى كثير من القياسات الفاسدة . واعتذر ابن حزم عن حدة لسانه في كتابه النفيس « مداواة النفوس » ص ٧١ بأنه كان مصابا بالربو في الطحال.وكم كنت أرجو لو أن فقيها كبيرا كالغزالي ترك لنا « مستصفي » على منهج القرآن لا على منطق اليونان ، وعلى طريقة الشافعى في « الرسالة » وابن حزم في « الأحكام » والشاطبى في « الموافقات » فهذه الطريقة أوصل وأفضل وأبقى وأشرق . فإنى لما عرفت هذه وذقتها هجرتُ تلك وأعرضتُ عنها ، ولكن كانت لهم معاذير وقتية (في وقتهم) وإننا لنجد عند كل إمام ما لا نجده عند الآخر وإلا فكيف يكون إماما ؟ !

إن تجاهل كل ناقد للحجج خصمه أو التهوين من شأنها هو الذى يشيع العنف فى الحوار.وبهذا الذى تقدم من النصوص نذكر أن الذين يستعجلون فى التحليل هم كالذين يستعجلون فى التحريم ، وقد رأى الدكتور القرضاوى أن تحريم الحلال خطير (ص ١٤) وأنا أرى أن تحليل الحرام أيضا خطير ، ولعله أخطر ، ألا ترى كيف أن السلف كانوا يتركون بعض الحلال حتى لا يقعوا فى الحرام ؟ إن طلب الحلال وترك الشبهات مطلوب من كل مسلم .

٣ - بعض العلماء تارة يقولون لنا : العبرة بالمقاصد والمعانى ، وتارة يقولون

لنا : العبرة بالألفاظ والمباني (ص ٢٦ و ٢٩) وضرب مثلا بالزواج والزنا ، ورأى الفرق بينهما فرقا في الصورة فقط . وعلى هذا فمن أراد الزنا ربما أظهر صورة الزواج، ومن أراد الربا ربما أظهر صورة البيع ، واستشهد بحديث : « بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جَنِيًّا » (متفق عليه) ، وهو الحديث الذي يُكثر أن يستشهد به مَنْ يرون جواز الخيلة ، على أن الخيلة قد تكون مشروعة ، وقد تكون غير مشروعة ، وقد أفاض ابن القيم في بيان ذلك في « إعلام الموقعين » . ولا نسلم أن الفرق بين « التمر بالتمر » وبين « التمر بالنقد » ثم « النقد بالتمر » هو مجرد فرق في الصورة ، لأن الذي باع الجمع بالدرهم هو بعد ذلك قد يشتري الجنيب من هذا البائع أو من غيره ، ولو كان مقيدا بالشراء من البائع نفسه ، لأمكن القول إنه مجرد فرق في الصورة !

٤ - ظن بعضهم أن العملية حرام فقط بنظر من يقول بسد الذرائع (ص ٣٦) . والحق أن الإمام الشافعي صرح بحرمة الإلزام فيها ، مع أنه لا يقول بسد الذرائع كما تقول المالكية في العينة ، ولهذا قال في « الأم » ٣/٣٩ : « وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين ، أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه » وهو الجزء الذي حذفه كثير من أنصار الإلزام في المراجعة (ص ٣٣) بدءا من أول كاتب نصير ، بعضهم عن قصد وبعضهم عن غير قصد إن شاء الله ، ويقصد الإمام الشافعي بالمخاطرة الغرر ، لأنه قد يتمكن من شرائه بالثمن المحدد أو لا يتمكن (قارن فتح الباري ٥/٢٥٢) .

٥ - بيع المراجعة مع المزم يقضى إلى بيع مؤجل البدلين ، وهذه الشبهة لم يُوردها الاستاذ القرضاوى في كتابه ، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ، ولا العميل يسلم الثمن ، وهذا ابتداءً للدين بالدين ، أو الكالء بالكالء ، الذى أجمع الفقهاء على النهى عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه .

اللهم إلا أن يجتمع الثلاثة (المصرف ، والمشتري ، والبائع ، أو ممثل عن كل منهم) في مجلس واحد ، فيدفع المصرف الثمن النقدي الى البائع ، ويسجل الثمن المؤجل بذمة المشتري ، فهذا ربا واضح بتواطؤ الثلاثة .

٦ - ومن الشبهات على المراجعة الملزمة التي لم يُوردها الدكتور القرضاوى في كتابه شبهة عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) ، فقد نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيعتين في بيعة (رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن خزيمة ، انظر نيل الأوطار : ١٧١/٥) ، فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة ، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً ، وكان هناك بيعتان في بيعة .

فالببيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري ، والثانية بين المصرف والبائع ، وانظر ما نقلناه عن « الموطأ » في الفقرة ٢ - ١ .

٧- فلم يبين لنا لماذا قسم العملية إلى قسمين : وعد ملزم وبيع ، فما دام الوعد ملزماً فلماذا لم ينعقد منذ البداية بيعاً ؟!

٨- المالكية هم ممن قالوا بالوعد الملزم قضاءً ، ولكنهم ذكروا صوراً في كتبهم مماثلة لبيع المرابحة المصرفية ، وصرحوا فيها بعدم الإلزام ، وهذا مما يلفت النظر ، لكنه لم يستوقف الدكتور القرضاوى (ص ٣٦) انظر على سبيل المثال النصوص التي أوردناها في الفقرة ٢ - ١ .

٩- وسبب ما ذهب اليه المالكية ، والله أعلم ، ومعهم الشافعية وغيرهم ، أن الإلزام بالوعد في هذه العملية يؤدي إلى الغرر ، ذلك أن المتبايعين يلتزمان بالمرابحة على سلعة لم يقيم البائع بالحصول عليها بعد ، فثمنها مجهول ، ومصاريف شرائها كذلك .

وجهالة الثمن في بيع المرابحة لا تجوز ، بل لا بد من أن يكون الثمن معلوماً للمشتري في مجلس المواعدة لأنها ملزمة فصارت كالمعاقدة ، وربما لم يكن للسلعة ثمن واحد معروف في السوق ، وإذا علمنا أن الغرر يُغتفر منه في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات (انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضربير ص ٥٢١) علمنا لماذا حُرِّمَ الإلزام بالوعد في البيع ، وجاز في التبرع في بعض الحالات ، وهذا ما أحسبه خفي على الأستاذ القرضاوى . . انظر (ص ٧٧ و ٧٨) كيف عكس الأمر متحمساً للدفاع عن أن الإلزام بالوعد في المعاوضات أولى منه في التبرعات !

١٠- أطال الدكتور القرضاوى في الدفاع عن أن الوعد ملزم (ص ٦٢ و ٨١) ونحن لانخالفه في الجملة في هذا ، ولا يحتاج الأمر فيه إلى إطالة النفس ، إنما نحن محتاجون للتوقف طويلاً عند تجزئة العملية الى جزأين . وعد

وبيع ، ثم الاستعانة بالزامية الوعد بما يؤدي الى الغرر أو الجهالة في البيع (انظر فقرتنا رقم ٩ السابقة) ، فالحق أن الأستاذ القرضاوى إذا كان ممن يرى أن الوعد ملزم ، فيوافق بعض العلماء في هذا ويخالف آخرين ، فمن مقتضى مذهبه أن لا يدخل هذا الوعد على العملية أبداً ، لأن الإلزام فيها يجعلها حراما ، ولو كان مذهبنا بالإلزام عموما لوجب هنا عدمه خصوصا ، لأن الوعد إذا أدى إلى حرام فهو حرام مثله .

١١ - هذه المراجعة لا تجوز في نظري إلا إذا كان المصرف مالكا للسلعة ، وعند ذلك يتم البيع ولا حاجة للوعد ، ولكن هذا لا يدخل في الأعمال المصرفية بالمعنى المتعارف عليه ، وهو ما عبّر عنه الدكتور جمال الدين عطية بأن البنوك تحمل الربا لنفسها وتحرم البيع ، والإسلام يحل البيع ويحرم الربا (انظر مجلة الأمة ، العدد ٥٦ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٤٦) ، ويبدو أن المراجعة إذا كانت غير ملزمة فهي غير عملية بالنسبة للمصرف ، وإذا كانت ملزمة فهي غير جائزة .

وقد تعلق بعضهم بأن السلم جائز ، والسلعة لا يملكها البائع عند التعاقد ، وبجواب عنه بأن السلم عقد بين طرفين : بائع ، ومشتري ، أما المراجعة المصرفية هذه ففيها ثلاثة أطراف : بائع ، ومشتري ، ومصرف وسيط ، والمشكلة في هذه الوساطة ، وكثيرا ما تكون الوساطة حيلة لتجوز الربا . كما في بعض صور العينة والتورق ، وكما في المحلل ، والمسألة الثلاثية التي ذكرها ابن تيمية في « الفتاوى » (ج ٢٩ ص ٤٣٩ وما حولها) وواضح أن وساطة المصرف القصد منها هنا هو أن يدفع ثمن السلعة إلى البائع نقدا ، ويقبض من المشتري ثمنها مؤجلا أعلى ، وكثيرا ما تكون الأعمال التمهيديّة لعقد البيع قد تمت بين البائع والمشتري ، ولم يبق إلا مرحلة التمويل ، فيتدخل فيها المصرف مع البائع أقل ما يمكن من التدخل ، ليقى دائنا للمشتري بالمبلغ المدفوع ، زائدا الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل ، والزيادة في الثمن لقاء التأجيل جائزة عند جمهور الفقهاء . ولا نخالف في هذا ، بل أراها جائزة بأرجحية تقارب اليقين إن شاء الله (انظر مقالى عن الحسم الزمنى في الإسلام ، مجلة المال والاقتصاد السودانية ، العدد الثانى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (ص ٢١ - ٢٣) ولكنها جائزة مادامت العلاقة ثنائية بين بائع ومشتري . وكذلك تجوز بالمقابل الحططة لقاء

التعجيل ، لكن بين المتبايعين أيضا ، وهو ما يسمى بـ « حسم تعجيل الدفع » فإذا توسط مصرف (طرف ثالث) لم تجز ، فإن الفرق بين الثمن الآجل والثمن العاجل أجازه كما قلنا جمهور الفقهاء ، ولكنه لا يحتمل دخول وسيط مالى ، فهذا يصير الفارق ما بين الربا والبيع ، لأنه يجعل هذا الفرق تجارة له ، فيكون كالحسم المصرفي ، حيث يُقرض المصرف نقودا إلى البائع (أقل من الثمن) ليسترد عند الاستحقاق الثمن كاملا ، فالمرابحة المصرفية تشبه الحسم المصرفي من حيث هذه العلاقة الثلاثية ، إلا أن التمويل فيها يُمنح إلى الشاري ، وفي الحسم إلى البائع ، وهى من حيث إن التمويل يُمنح فيها إلى الشاري ، تشبه عملية معروفة في المصارف غير الاسلامية . وهى التمويل الاستهلاكي ثلاثى الاطراف . وهذا التمويل يحتاج إلى بحث مستقل لسنا له ههنا .

١٢ - لا يمكن إذن القول بأن كل وعد يكون ملزما على الاطلاق ، ونذكر من ذلك ، بالإضافة الى ما سبق ، أن المتبايعين في مجلس العقد قد يعقدان البيع ، فهذا عقد ، أى أكثر من وعد ، أى هو وعد ملزم من حيث المبدأ ، إلا أن الشارع أعطى لهما خيار المجلس بقوله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (متفق عليه) وقد بين هذا مشكوروا الدكتور عبدالله العبادى في مجلة منار الإسلام . العدد السادس (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص : ٥٩ .

١٣ - إذن هناك حالات لا يكون الوعد فيها ملزما ، بل هناك حالات يجب فيها إخلافه ، ألا ترى لو وعد أحدهم أو نذر أو حلف أن لا يفعل خيرا ، لكان عليه أن يُخلف وعده ، ويفعل الخير ، ويكفر عن يمينه إذا حلف .

١٤ - لا بد من أن يكون للتلفيق ضوابط وحدود ، وإلا أمكن بواسطته ، لا قدر الله ، استباحة الكثير من المحرمات . والجمع بين مباحين لا يفيد الجواز دائما ، فالسلف (القرض) منفردا جائز ، وكذلك البيع منفردا جائز ، ولكن لم يجز الجمع بينهما ، لنهى النبي ﷺ عن ذلك ، والزواج من إحدى الأختين جائز ، والزواج من الثانية غير جائز إذا اجتمعتا ، لنهى الله تعالى عنه في القرآن .

١٥ - ومع يقينى بأن أستاذنا القرضاوى يتحرى الحق فيما يرى بما يظهر له من دليل ، وأنه يرجع الى الحق إذا تبين له الخطأ ، فقد يقع الخطأ منى أو من غيرى من غير قصد إن شاء الله ، ويحق بل يجب أن نتواصى على التناصح والتناقد

وتصحيح المسار، قبل أن ينفلت منا الزمام كل الانفلات، ويتخذ بعض المحترفين بالفتوى ذلك ذريعة للخوض في الأحكام الفقهية بلا روية. وغرضنا من هذا كله أن تكون أحكامنا صحيحة، وأن تكون الأدلة على قدرها، بلا زيادة ولا نقصان، لأن التيسير يُحسَنه كلُّ أحد، وكذلك التشديد يُحسَنه كلُّ أحد (ص ٢٣) فلا غرض للباحث الأمين في واحد منها، فالتيسير يلغى الشريعة (فلا تبقى منها إلا الراية أو الشعار) والتشديد يمنع تطبيقها. إنما الفقه الرصين في الضبط والدقة، وفي إصدار الحكم باليقين، أو بالترجيح، أو بالشك، تحليلاً أو تحريماً، حسب قوة الأدلة وضعفها، وحسب نعومة الفقيه أو إغضائه، والباحث الدقيق ليست عنده عُدَّة جاهزة للتيسير إذا أراد، وعُدَّة أخرى للتعسير، كما أنه لا يرضى بأى رأى يعثر عليه لفقيه، قد يكون معناه مراداً لصاحبه. أو متوهماً لقائه. نعم لا بأس أن تختار رأى فقيه ما. ولو كان رأيه مخالفاً لرأى الجمهور، لكن لا للمجرد الرغبة المسبقة في التيسير أو التعسير، ولا بد من مواجهة أدلة الجمهور، ومن أن تُظهر قدرتك على الدفاع عن الرأى الذى اخترت، فهذا يباعداً عن مخاطر التلفيق المطلق بلا قيود، ومن مجرد « شطارة » بعض الفقهاء، وهذا هو أساس التنافس المحمود في العلم والعمل فيه يحق العلم، وبه يصح العمل ويسلم. وبه يستقيم النظر البعيد. ومن مخالفته نرى في الفقه والفتوى والتأليف العجب العجائب. فترى بعضهم إذا ألفوا في السنة مدحوها وترافعوا عنها خير ما تكون المرافعة، ولكنهم إذا اجتهدوا في مسألة أو نازلة ضيقوا عليها، وربما تجاهلوا بعضها، فيتركون انطباعاً عملياً محزناً، غير الانطباع النظرى الأول، بأنه يصعب التطبيق، ولا بد بزعمهم من تجاهل أو تأويل. وأرى أن هذا ناتج من ضعف الأصالة وقلة الابتكار، وهو نفسه سبب الى مزيد من هذه القلة وذلك الضعف، فمشكاة السنة غير مشكاة الابتكارات الوافدة، ومقصدها غير مقصدها، ووسيلتها غير وسيلتها، كما أرى أنه ناتج من أن عندنا نوعين من الفقهاء، فقهاء مجتهدين أصلاء أصحاب مواقف ونظر حضارى بعيد ودقة وصدق وأمانة. وفقهاء فنيين « Techniciens » أشبه ما يكونون بالمحامين الذين يقدرّون على الدفاع عن الرجل وخصمه، وعن الشيء وضده. في آن معاً.

وهناك نغمة أخرى صارت مألوفة إلى حد الابتذال لدى كثير من أرباب صناعة الفتوى، فكلما سألتهم عن واقعة، قالوا لك: حلاله والأصل في

الأشياء الإباحة ، وباليتهم يقولون:حلال ضرورة ، وعلينا أن نسعى للحل
الأمثل ، والسائل لولا أنه شعر بحسه الفطرى أن في الواقعة شيئا لما سأل عنها ،
إن على المسؤول أن يتبين ما يحيك في صدر السائل ، ويبين له ، ويرد على
الشبهات . لا أن يختصر الطريق ويحيل الكلام إلى غير أرباب الكلام .

إن حضارتنا للأسف اليوم مغلوبة ، وأكثر ما يأتينا من المعاملات إنما يأتينا من
حضارات أو قوانين أو أعراف أو أنظمة غريبة علينا . تفد إلينا كما تفد إلينا
السلع والأجهزة والخدمات . فإذا كان الحال كذلك - فكان العقد ليس من
صنعنا ، وربما أظهره البعض أحيانا أنه كذلك - هل نستمر قائلين : إن الأصل
في الأشياء الإباحة ، حتى ولو كانت العملية مصرفية ، حتى ولو كانت المصارف
قائمة على الربا : ولدت به ورضعت منه ونشأت وتطورت عليه ؟

إن تحرى الحلال مطلوب لطلبه ، وتحرى الحرام مطلوب أيضا لاجتنابه ،
ومن فضل الإسلام علينا أنه علمنا أن نفكر في كل شيء . هل هو حلال أم
حرام ؟ فلا نقول : هو حلال حتى نتأكد . ولا حرام حتى نتيقن ، فكان هذا
سببا في زيادة الايمان والعلم ، إذ لا نحكم على الشيء قبل التمكن من معرفته .

ما أسهل صناعة الفتوى اليوم اذا قامت على أن كل مفت يفتى على أصل
البراءة ، فطلب الدليل مطلوب دائما لطرده الجهال والقاعدين والمنافقين من
ساحة العلم والفتوى والاجتهاد . وبهذا الطريق نتعلم العلم والعمل معا ،
ويتجاذبان ولا يتنافران ، وتكون عملية الاجتهاد مستمرة ، والغلط محتملا ،
والتقويم قائما .

إني لوائق بأن الله سبحانه وتعالى يرزقنا بالورع أمام قرآنه وسنة نبيه ﷺ
ما لا يرزقنا بالجرأة عليهما ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث
لا يحتسب ﴾ (الطلاق : ٢ ، ٣) .

أرجو أن يتسع صدر أستاذ الجيل لهذا النقد ، وإني إن شاء الله رجّاع إلى
الحق ، إذا ثبت لي أن ما قلته كله أو بعضه باطل ، فلا مصلحة لي إلا في
التعلم ، ولا خير في التشبث بالخطأ ، فإنه يزيدني عيبا على عيبي . والحمد لله
تعالى إن أصبت . وأرجو منه سبحانه إن أخطأت المغفرة ، ومن الناس المعذرة ،
والحمد لله الموفق لكل حق وخير وصواب .
د. رفيق المصرى

* * *

رد الدكتور يوسف القرضاوى (١)

طلعت في العدد الحادى والستين من مجلة (الامة) مقالا للدكتور رفيق المصرى ، يتضمن عدة ملاحظات على كتابى (بيع المرابحة للأمر بالشراء ، كما تجر به المصارف الاسلامية) . . الذى نشرته (دار القلم) بالكويت ، منذ حوالى ستين ، والاخ الدكتور رفيق المصرى من الباحثين الاقتصاديين الذين لهم قراءة فى الفقه الاسلامى واهتمام به ، وغيره عليه ، وهذا مما يحمد له ويسجل فى صحائف محاسنه ، ولا أريد أن أقارضه ثناء بثناء - وإن كانت المقارضة هنا لا تدخل فى باب الربا ! - ولكن لا يسعنى إلا أن أشكر له ما أضافه على فى مقدمة نقده لكتابى المذكور ، وقد علمنا رسول الله ﷺ أنه (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ، وأسأل الله تعالى أن يجعلنى عند حسن ظنه ، ويغفر لى ما لا يعلم . .

وأود أن أشير هنا إلى نقطة قد يسىء تفسيرها بعض الناس، ذلك أنى من أبطأ الناس فى الرد على من ينتقدونى ، وليس ذلك من إعجاب بنفسى ، ولا استهانة بمن ينتقدنى ، فالإعجاب والاستهانة من (المهلكات) التى أسأل الله تعالى أن يعيذنى منها .

وإنما يشبطنى عن الرد أمران :

أولهما : اشتغالى بأمور أراها أهم وأوجب ، وأكثر إلحاحا من الردود على الانتقادات . وهى أمور متكاثرة لا تكاد تتيح لى وقتا لهذا الأمر ، وهى التى يشعر معها المرء بأن واجباته أكثر من أوقاته ، وعند تزامم الأعمال المطلوبة يجب أن يقدم الأهم على المهم . والمهم على غير المهم .

ويخيل لى أن الانسان لو استسلم للرد على كل ما يثار . والتعقيب عليه لغرق

(١) مجلة « الأمة » القطرية - العدد ٦٤ - فى ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ هـ - كانون الأول

(ديسمبر) سنة ١٩٨٥ م .

في دوامة لا يستطيع الفكك منها ، واستغرق ذلك عمره المحدود ، ولم يقم بما ينبغي من أعمال إيجابية بناءة يفرضها واقع الحال : ويقدمها على غيرها منطلق الأولويات .

وثانيهما : أنى وجدت أكثر الناس يظنون مصريين على آرائهم وإن رددت وبينت ما بينت . وكل متتبع للفكر الإسلامى ، وللقضايا المثارة فيه ، والتي يختلف فيها الناس ، وتتفاوت مواقفهم ، والتي قامت حولها معارك جدلية بين الفريقين - طوال القرن الرابع عشر الهجرى - يجد أن كل فريق - فى الأعم الأغلب - ظل فى النهاية على رأيه لم يجد عنه قيد شعرة .

خذ مثلا قضايا مثل قضايا المرأة ، وظهور الوجه والكفين منها ، أو خروجها للصلاة فى المسجد ، أو قضية الغناء بألة وبغير آلة ، وقضية الرسم والتصوير ، وقضية الذبح وشروطه . الخ . وقد كتب فيها ما كتب ، ولم يتزحزح أحد الطرفين عن موضعه .

وأذكر أنى منذ عدة سنين كنت كتبت ردا على بعض من انتقدوا كتابى (الحلال والحرام فى الإسلام) وسلمته للأخ الحاج وهبة حسن وهبة . الناشر المعروف فى مصر ، ليلحقه بآخر الكتاب ، ولكنه - حفظه الله - أقتنعنى أن ذلك لن يفيد إلا زيادة حجم الكتاب ، وبالتالي زيادة ثمنه ، وفى هذا إقبال على القارئ المسلم ، ومع هذا لن يرجع الآخرون عن آرائهم . . وقد اقتنعت برأيه فعلا ، ولم ينشر هذا الرد إلى اليوم .

ومن هنا كرهت الردود ، لأنها تفرق المرء فى بحر من الجدل الذى يهدم ولا يبني ، ويستهلك ولا ينتج ، ويفرق ولا يجمع ، وأنا بطبعى أكره الجدل والمرء . وأراه آفة عائقة عن الخير والإنتاج ، وإذا أراد الله بقوم سوءاً رزقهم الجدل ، وحرّمهم العمل . وفى الحديث الذى رواه الترمذى : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » .

وبالنسبة لكتابى عن (بيع المرابحة) ، فالواقع أنه رد على شبهات آثارها من لا يجيزون هذا النوع من التعامل . وتعقيب الأخ المصرى هو رد على ردى ، فإذا رددت عليه ، فهو رد على رد الرد ، وهكذا يتسلسل الأمر أو يدور فى حلقة مفرغة .

وقد ألف الإمام الغزالي رداً على الفلاسفة بكتابه المعروف (تهافت الفلاسفة) ورد عليه ابن رشد بكتاب (تهافت التهافت). وكان لبعض العلماء ملاحظات على رد ابن رشد، فسأله بعض أصحابه لماذا لا تكتب في ذلك تصنيفاً؟ فقال: لا أريد أن أضيف تهافتاً ثالثاً. ورغم هذا كله، لم أجد بداً من التعقيب على ما كتبه الأخ المصري، لسببين مهمين:

(١) إن موضوع الكتاب يتصل بمؤسسات اسلامية عزيزة علينا. وهي المصارف والشركات وبيوت التمويل الاسلامية التي هي البديل الشرعي للمؤسسات الربوية الموروثة عن النظام الاستعماري الرأسمالي الغربي.

ومن حق هذه المؤسسات أن نشد أزرها، ونسد خطاها. لا أن نحمل المعاول لهدمها، ونعين سدنة الربا على أغراضهم من حيث لا نشعر ولا نريد، وما أسهل أن نهدم، ولكن ما أصعب أن نبني ونشيد!

(٢) إن الدكتور المصري نشر رده في أكثر من مكان، مما جعل كثيرين من المهتمين يتصلون بي ويضغطون عليّ للرد، فلم أملك إلا الاستجابة لهم، وأنا امرؤ أضعف كثيراً أمام ضغط الإلحاح. إن عيب الأخ رقيق في نقده أنه لم يركز انتباهه على الأسس التي أقمت عليها بحثي. إنه يناقش الفروع، وأنا مهتم بمناقشة الأصول، هو يتشبه بالأوراق وأنا أرد الأمور إلى الجذور.

إنني لا أسلم بأقوال المذاهب، بل أناقشها وأناقش أدلتها. إنني أناقش المالكية في إدخال هذا البيع في (العينة)، وأناقش حديث العينة نفسه ومدى ثبوته، وإذا ثبت فما تفسير العينة؟ وهل تدخل المعاملة التي معنا في مضمون هذا التفسير. إلخ. وأناقش معنى (البيعتين في بيعة) وغيرها من الأشياء التي أخذها بعض الناس مسلمات، وهي قابلة للأخذ والرد. وعلى كل حال، سأناقش أهم ما ورد في مقالته من النقاط الجزئية.

● فتوى سماحة الشيخ ابن باز :

ذكرت في كتابي عدة فتاوى فردية وجماعية بجواز معاملة بيع المرابحة ، التي تجرى في المصارف الإسلامية ، منها فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بدبي ، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ، وفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز وأخرى لفضيلة الشيخ بدر المتولى عبدالباسط .

وقد أخذ على الكاتب : أني أوردت فتوى سماحة الشيخ ابن باز ، وكأنها تخدم فكرتي مع أنها صريحة في عدم جواز الإلزام ، خلافا لما تبينته في كتابي . وأحسب أن الاخ الكاتب لا يخفى عليه أن هناك ممن حملوا على المرابحة في البنوك الإسلامية من لا يجيزها بحال ، لا مع الإلزام ، ولا بغيره . ففى بعض البنوك الإسلامية - طبقا لفتوى رقابتها الشرعية - من يرى المرابحة دون الإلزام بالوعد ، ومع هذا لم يسلموا من اعتراض المعترضين .

فلهؤلاء المعترضين على كل صور المرابحة ذكرنا فتوى الشيخ ابن باز حفظه الله .

وأنا أذكر هذه الفتاوى استثناسا بها لا احتجاجا واستدلالا فإن فتوى أى فرد أو فئة ليست حجة في شرع الله ، ما لم يتحقق الإجماع . . وهيئات .

وذكر الكاتب هنا جملة غريبة ، فقال « لو كان رأى الدكتور القرضاوى موافقا لرأى الشيخ ابن باز ، ما احتاج إلى تأليف كتابه أصلا » ! بصراحة ، لم أفهم المقصود من هذا الكلام .

هل يعنى الكاتب أن الشيخ عبدالعزيز حفظه الله ، يمثل الإجماع ، أو أن رأيه لا يحتمل الخطأ ، لا أعتقد أنه يزعم ذلك ولا يزعمه الشيخ لنفسه ، ولا أحد من محبيه ، على ماله من منزلة عند علماء المسلمين ، وعندى خاصة .

أم يريد أن الشيخ الجليل يأخذ جانب التشديد أو (المحافظة) كما يقولون اليوم - فإذا أباح معاملة أو تصرفا ، فقد جاز القنطرة ، ولم يعد هناك مجال للإنزاع . يفتى مفت بما يدخل في باب الاحتياط أو التشديد ؟

وهذا أيضا غير مسلم ، وهو مبنى على فكرة قديمة جديدة ، وهى أن الحنابلة قوم متشددون ، وأن المذهب الحنبلى طابعه التشدد .

والواقع أن المذهب الحنبلي من أكثر المذاهب تيسيرا ، ورعاية لمصالح الخلق . وحسبنا أنه المذهب الذى يقرر بوضوح : أن الاصل فى العقود والشروط هو الإباحة ، وأن الاصل فى المعاملات الإذن . وفى هذا تيسير كبير ، وتصحيح لكل ما يستحدث من معاملات لا تشتمل على محظور شرعى ، وإن لم يدل على إباحتها دليل خاص ، فاتهام الحنابلة بأنهم فى خط التشديد دائما غير صحيح .

ربما كان هذا صحيحا فى جانب العقيدة وما يتعلق به (الصفات) ونحوها ، فهذا هو الذى تشددوا فيه منذ عهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، أما الفروع والأحكام العملية فالمطلع على كتبهم الفقهية - وقد يسر الله طبعها ونشرها فى هذا العصر على يد قطر واليعودية - يجد أنهم أميل إلى التسهيل والتيسير ، وخصوصا مع تعدد الروايات فى المذهب التى تعطى سعة ومرونة لمن يريد أن يرجح ويختار .

وكم من مسألة شددت فيها المذاهب الأخرى ، ويسر فيها مذهب الحنابلة ، كمسألة البيع بالعربون .

ومن هنا كان إيهام الكاتب بأن الشيخ ابن باز إذا أجاز شيئا فلا مجال لمنع مانع إيهاما مردودا .

وقد أباح الشيخ ، ومن قبله المفتى الأكبر الشيخ محمد بن ابراهيم - رحمه الله تعالى - المعاملة المعروفة باسم (التورق) ونحن فى هيئة الرقابة الشرعية فى مصرف قطر الإسلامى . وفى مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين ، وفى المصارف الإسلامية الأخرى ، حسب علمى ، لانجيزها .

فإذا أتى عميل للمصرف يريد أن يشتري سيارة بمائة ألف مثلا على أن يبيعها له مرابحة بمائة وعشرة ، ليسدد العميل المبلغ بعد سنة ، فلا مانع من هذا بشروط المرابحة المعروفة ، وهى أن يشتري المصرف السيارة ويجوزها ، ثم يبيعها للأمر بالشراء ، ولكن إذا قال : أنا فى الواقع لا أريد السيارة ولا غرض لي فيها ، إنما غرضي (الورق) يعنى النقود ، وأنا سأخذ السيارة ، لأبيعها لآخر بثمان عاجل أقل من الثمن الآجل الذى اشتريتها به من المصرف ، فالواضح من هذه المعاملة أن العميل لا يريد من المصرف إلا النقود ، والسيارة مجرد واسطة ، ليتسلم من ورائها النقود ، ويردها بأكثر منها .

وهذه المعاملة فيها قولان في مذهب أحمد ، قول بالجواز ، وقول بالكراهة .
وابن تيمية مال إلى الكراهة ، وربما إلى التحريم ، موافقا لما جاء عن
السلف ، أن التورق أخية الربا .
والشيخان ابن ابراهيم وابن باز وغيرهما من الحنابلة المعاصرين مالوا إلى
القول بالجواز ، تيسيرا على الناس .
فلا معنى إذن للقول بأن فتوى الشيخ ابن باز لو كانت موافقة لرأى
ما احتجت إلى تأليف الكتاب المذكور .

* * *

● اتهام عجيب :

زعم الكاتب أنني كنت عنيفا في الرد على بعض الكتاب الذين حملوا على بيع
المرابحة ، وادعوا أن مؤتمر المصرف الاسلامي الثاني خالف الإجماع .
ثم استطرد - بغير داع - فقال - عفا الله عنه - : وقد لمست هذا العنف عند
أخي الكبير الشيخ القرضاوى ، بحق ابن حزم ، فانه استعار لسان ابن العربي
المعاصر لابن حزم ، الحاقده عليه ، لأسباب قد يُعرف بعضها ، ولا يُعرف
بعضها الآخر . الخ .

والحقيقة أن الاخ الدكتور المصرى مخطيء في الأمرين معاً :

- ١- في دعواه أنى عنفت على الكاتب الذى لم يصرح باسمه .
- ٢- وفي دعواه أنى عنفت على ابن حزم من قبل .

أما الدعوى الأولى : فينفيها قراءة كلامى نفسه ، ولا أستطيع أن أنقله هنا ،
ولكن يظهر لى أن الكاتب خلط بين القوة والعنف ، وقد وُصفت سياسة عمر
رضى الله عنه بأنها : قوة في غير عتف ، ولين في غير ضعف ، فكلامى قد يكون
قويا ، ولكنه لم يكن عنيفا . . والعنف إنما يتمثل في التجريح أو الاتهام ، وهذا
لم يصدر منى والحمد لله ، هذا مع الاخ الذى رددت عليه الاتهامات كلها للبنوك
الاسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها ، وكل من له صلة بها ، ولم يقتصر على
اتهام العقول ، بل اتهم النيات أيضا !!

وأما الدعوى الثانية : فهي غير صحيحة أيضا ، فما كنت يوما عنيفا على ابن حزم ، وإن أنكرت عليه جموده وظاهريته ، وإنكاره الكلى للقياس ، ورفضه لتعليل الأحكام ، وزعمه أن الشريعة في أحكامها قد تفرق بين المتماثلين ، وتجمع بين المختلفين ، ولست بدعا ممن أنكروا عليه في السابقين واللاحقين . ولكني مع هذا ، أجّل الإمام ابن حزم ، وأستفيد من اجتهاداته الرائعة في فهم النصوص والاستنباط منها ، وفي مناقشاته القوية - بل العنيفة - للمذاهب . وقد ذكرت كثيرا من آرائه في كتيبي ، حتى اهتمنى بعض الناس بأننى أعتد رأى ابن حزم ، والظاهرية ، وهو مرفوض عند جمهرة المسلمين !! كتب هذا أكثر من واحد ممن يخالفوننى في بعض المسائل .

والواقع أنى أخذ من آراء ابن حزم ماتشد عضده الأدلة - والحق ليس حكرا على مذهب معين ولا إمام معين - وأدع من آرائه ما يمثل فيه الجمود أو الشذوذ .

والعجيب أن الكاتب حملنى تهمة العنف - وهو ما لا أعلم أحداً وصفنى به - وجعل دليله على هذا عنفى على ابن حزم ، وجعل دليل ذلك قول ابن العربي في الظاهرية !

أى : إنه لمجرد نقلى لكلمة ابن العربي في مناسبة معينة ، دمغنى بالعنف ! ومهما يكن من عنف ابن العربي على الظاهرية - وهو على كل حال لم يصرح باسمهم - فهو قطرة من بحر عنف ابن حزم على المذاهب وعلمائها ، حتى قال فى الإمام محمد بن الحسن الشيبانى - صاحب أبى حنيفة ، ومدون مذهبه - ما لا يجوز أن يصدر من مسلم فى مسلم . فضلا عن إمام جليل .

وقد أخطأ الكاتب حين زعم أن ابن العربي معاصر لابن حزم ، فابن حزم توفى سنة ٤٥٦ هـ ، وابن العربي ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفى سنة ٥٤٣ هـ . وما أخالف فيه الكاتب هنا تشكيكه فى دوافع ابن العربي لنقد ابن حزم ، وقوله : إنه حاقد عليه ؛ لأسباب قد يعرف بعضها ، ولا يعرف بعضها الآخر ، فالخلاف بينهما فى المنهج قبل أى شىء .

ولا أريد أن أعرض هنا لما تطرق إليه الكاتب - دون ضرورة - بذكر

(مستصفي) الغزالي و (أحكام) الأمدى ، في معرض مدحه لابن حزم ، ولكنني أخذ عليه التسرع في إصدار الأحكام دون دراسة كافية ، ولا أرضى له أن يتورط كما يتورط كثير ممن يدخل في غير اختصاصه الأصلي بغير تثبت .

من ذلك قوله عن الإمام الغزالي : ليته ترك لنا (مستصفي) على منهج القرآن لا على منطق اليونان ! فهذا ظلم للمستصفي الذي يعد من أمهات كتب الأصول المعتمدة عند المسلمين جميعا ، وليس هو (على منطق اليونان) كما توهم الكاتب إنما الذي يوصف به ذلك (مقدمته) التي أنكرها عليه من أنكر من العلماء . والتي زعم الغزالي أنها مقدمة للعلوم كلها . ومن لم يحط بها فلا ثقة بعلومه أصلا !

* * *

● العبرة بالمقاصد والمعاني :

قال الكاتب : بعض العلماء تارة يقولون لنا : العبرة للمقاصد والمعاني ، وتارة يقولون لنا : العبرة للألفاظ والمباني ، وأشار الى (ص ٢٦ ، ٢٩) من الكتاب ، قال : وضرب مثلا بالزواج والزنا ، ورأى الفرق بينهما فرقا في الصورة فقط .

وكانه يشير إلى أنى ناقضت نفسى في الكتاب ، فتارة أجعل العبرة للمقاصد والمعاني ، وتارة أجعلها للألفاظ والمباني .

والواقع : أن نقل الكلام الفصل مجملا مبتورا ، بغير لفظ صاحبه ، ووضعه في غير سياقه وموضعه ، لا يعطى صورة أمينة للقارىء ، بل قد يعطى صورة مضللة .

وأنا أعيد أحيانا أن يكون قصده تضليل القارىء . أو مجرد كسبه إلى جانبه ولو بغير الحق .

والذى أؤكدُه هنا : أن العبرة للمقاصد والمعاني - وإن ذهب بعض الفقهاء الى أن العبرة للألفاظ والمباني - ولكن الأول هو الراجح لحديث « إنما الاعمال بالنيات » وغيره : ولهذا كان من القواعد الفقهية المقررة أن « الامور بمقاصدها » ولم أقل قط في كتابي هذا ، ولا في غيره : إن العبرة للألفاظ ، بل قلت فيه بصراحة : لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسميات .

أعنى أن تغيير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء ، فإذا سموا الربا (فائدة)
والخمر (مشروبات روحية) فلا يغير هذا حكم الربا ، ولا حكم الخمر .
إلا أن هذا لا ينفى أن للصور والصيغ - في بعض الأحيان - دخلا في تكييف
الأعمال ، وترتيب الأحكام عليها ، وقد بينت ذلك في الكتاب ، وأذكر هنا
مثالا آخر للتوضيح :

لو أن انسانا أراد أن يشتري سيارة من تاجر سيارات ، بثمن آجل ، فقال
له : ثمنها بالمؤجل أو القسط ٢٢٠٠٠ مثلا بزيادة ألفين (٢٠٠٠) على الثمن
الحال . لكان هذا البيع جائزا عند جمهور الفقهاء ، وهو الذي عليه الفتوى الآن
في إجازة البيع بالأجل أو بالتقسيط ، مع زيادة سعر السلعة بنسبة معينة عن
ثمنها الحالى ، والأخ رقيق فيما ذكر يرححه ترجيحاً يقارب اليقين .
ولكن لو قال البائع : السيارة ثمنها عشرون ألفاً ، وإذا أجلت الثمن ،
فعليك فائدة ١٠ ٪ في السنة ، فهذا ربا محرم بإجماع فقهاء المسلمين . وما ذاك
إلا لأن الصورة أو الصيغة تغيرت ، فتغير الحكم ، وتغيير الصيغة أو الصورة
يترتب عليه تغيير في المسؤولية والنتيجة .

وأما قوله : ضرب مثلا بالزواج والزنا ، ورأى الفرق بينهما في الصورة فقط ،
ففيه اختصار مخل بمقصود الكلام ، وحذف لبعض القيود المهمة في العبارة ،
وإيهام بالتسوية بين الزواج والزنا ، إلا في الصورة ، وهذا لم أقله قط ،
ولا أقوله .

إنما ذكرت صورة معينة يبدو فيها الزنا مشابهاً للزواج إلا في الصيغة
والصورة .

وأراني مضطرا هنا إلى ذكر ما قلته هناك حتى يتضح للقارئ الباحث عن
الحق جليلة الأمر ، قلت بالحرف : « والقول بأن هذه العملية هي ما يجرى في
البنوك الربوية نفسه ، وإنما تغيرت الصورة فقط ، قول غير صحيح ، فالواقع
أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما ، فقد تحولت من استقراض بالربا الى بيع
وشراء ، وما أبعد الفرق بين الاثنين ! وقد حاول اليهود قديما أن يستغلوا
المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها الى إباحة الربا . فردّ الله تعالى عليهم ردا
حاسما ، بقوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع
وحرم الربا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

على أن تغيير الصورة أحيانا يكون مهما جدا ، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر . فلو قال رجل لآخر أمام ملاء من الناس : خذ هذا المبلغ ، واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها ، فقبل ، وقبلت البنت ، لكان كل منهم مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات ، ولو أنه قال له : زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرا . . فقبل ، وقبلت لكان كل من الثلاثة محسناً . والنتيجة في الظاهر واحدة ، ولكن يترتب على مجرد كلمة « زواج » من الحقوق والمسؤوليات شيء كثير .

وكذلك كلمة (البيع) إذا دخلت بين المتعاملين ، فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك المبيع إذا هلك على ضمان البائع . حتى يقبضه المشتري . وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب . وكذلك إذا كان غائبا واشتره على الصفة ، فجاء على غير المواصفات المطلوبة .

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول ، لم تفرض عليه أية زيادة ، كما يفعل البنك الربوي ، بل يمهل حتى يوسر ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨١)

* * *

● بيع المرابحة مع الوعد الملزم :

قال الكاتب : بيع المرابحة - مع الوعد الملزم - يوصى إلى بيع مؤجل البدلين . . فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ، ولا العميل يسلم الثمن ، وهذا بيع الكالء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه .

وأقول للكاتب : إن البيع ليس مؤجل البدلين ، فإن الذي يحدث أولاً بين العميل والمصرف وعداً لا بيع ، إنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها وحيازتها ، وعندئذ يتم تسليم المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه .

* * *

● بيعتان في بيعة :

قال الكاتب : من الشبهات على المراجعة الملزمة - التي لم يوردها الدكتور القرضاوى في كتابه - شبهة عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . . إلخ .

وقد عجبت العجب كله من هذا القول ، فقد عرضت لهذه الشبهة وأفردتها بعنوان خاص ، وذكرت الأحاديث الواردة ، وتكلمت عليها من حيث سندها وثبوتها ، ومن حيث معناها ودلالاتها ، واخترت في تفسيرها ما ذكره العلامة ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داوود (ارجع الى ص : ٥٠ - ٥٣) من الكتاب .
وهنا يحق لى أن أتساءل : ترى هل تصفح الدكتور الكتاب بسرعة ثم بدأ يدون ملاحظاته ، دون أن يستوثق من محتواه !!؟

قال الكاتب : لم يبين لنا : لماذا قسم العملة إلى قسمين : وعد ملزم وبيع . . فما دام الوعد ملزما ، فلماذا لم ينعقد منذ البداية بيعا ؟
والجواب : ما ذكرناه من قبل : أن البيع إنما يتحقق إذا ملك المصرف السلعة وقبضها بالفعل ، حتى لا يبيع ما لا يملك ، أما الوعد - وإن كان ملزما - فليس بيعا وهذا موضح في كتابنا .

قال الكاتب : المالكية هم ممن قالوا بالوعد الملزم قضاء ، ولكنهم ذكروا صورا في كتبهم مماثلة لبيع المراجعة المصرفية ، وصرحوا فيها بعدم الإلزام وهذا مما يلفت النظر ، لكنه لم يستوقف الدكتور القرضاوى . . إلخ .
وأقول : لم يستوقفنى هذا : لأن عرفنا الأساس الذى أقام عليه المالكية رأيهم فى المنع ، وهو مبنى على أن هذه الصورة من (العينة) المنهى عنها .
وكذلك رأيهم فى سد الذرائع الى بيوع الأجال .
وقد ناقشت ذلك مفصلا فى الكتاب فليرجع اليه .

* * *

● الغرر والإلزام بالوعد :

ذكر الدكتور المصرى : أن سبب ما ذهب إليه المالكية ، ومعهم الشافعية وغيرهم : أن الإلزام بالوعد فى هذه العملية يؤدى إلى الغرر ، ذلك أن المتبايعين

يلتزمان بالمراوحة على سلعة لم يقم البائع بالحصول عليها بعد . فثمنها مجهول ومصاريف شرائها ونقلها كذلك .

وأقول : إن الثمن في مثل هذه السلع غالبا ما يكون معروفا ومتفقا عليه ، وكثيرا ما يرشد العميل المصرف الى الجهة التي يشتري منها ، لأنها أرخص سعرا ، أو أجود بضاعة ، ومصاريف الشحن والنقل وغيرها شبه معلومة محليا وعالميا ، والغرر هنا غرر يسير ، يتسامح في مثله ، فمن المعلوم أن الغرر الممنوع هو الغرر الفاحش ، والمالكية أنفسهم ممن يتساهلون في اليسير من الغرر .

ذكر الكاتب هنا أنه لم تكن هناك ضرورة لإطالة النفس في الدفاع عن الإلزام بالوعد ، ولا أدرى كيف يقول هذا مع أن هذه المسألة هي جوهر موضوع الخلاف ، وقد اجتهدت أن أرد الأمور فيها الى أصولها ، وأناقش القضية من أساسها ، وشبهات القائلين بعدم الإلزام ، وأدلة القائلين بالإلزام وهم كثير ، ليسوا ابن شبرمة فقط ، ولا المالكية أو بعضهم .

ثم يقول الكاتب : إن إدخال الإلزام بالوعد - على التسليم به - على العملية يجعلها حراماً ، لأن الوعد إذا أدى إلى حرام كان حراماً .

وهنا جعل الدعوى دليلاً ، وهي مصادرة مرفوضة ، فليس هناك أى حرام يؤدي إليه الوعد ، وإذا كان يعنى أنه يؤدي إلى الغرر أو الجهالة ، كما قال ، فقد رددنا عليه في الفقرة السابقة .

ذكر الدكتور هنا حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وقال : إن الشارع أعطى للمتبايعين خيار المجلس ، والوعد دون عقد البيع ، فكيف لا يكون للمتواعدين خيار ؟

ونقول : إن الحديث صحيح متفق عليه ، ولكن الأئمة لم يتفقوا على معناه ، والحنفية والمالكية لا يقرون خيار المجلس ، ويفسرون التفرق على أنه تفرق بالأقوال لا بالأبدان ، في كلام طويل الذبول .

ولو أخذنا بقول الشافعية والحنابلة هنا - وهو الراجح فيما نرى - لقلنا : إن للمتواعدين حق الخيار في المجلس ، قياساً على البيع ، فإذا رجع أحدهما في المجلس لم تتم العملية .

قال الكاتب : لا بد أن يكون للتلفيق ضوابط وحدود ، وإلا استبيح بواسطته الكثير من المحرمات .

والدكتور يغفل أو يتغافل عما ذكرته في الكتاب عن التلفيق ، وأنه مرتبط بالتقليد .

وأما ما انتهيت إليه من رأى ، فهو نتيجة دراسة وموازنة وترجيح ، وليس من التقليد في شيء ، وإن وافقت مذهبا في جزء منه ، وغيره في جزء آخر .

وقد قلت في الكتاب :

« والحق الذى لا ريب فيه أن أى رأى فقهى في مسألة ما ، مبنى على الاستدلال والترجيح لا يدخل دائرة التقليد . ولا يعتبر من التلفيق الذى ذكره من ذكره وإن خرج الرأى في النهاية بصورة جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة . لأن هذا إنما يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض . دون اعتماد على الأدلة وموازنة بعضها ببعض .

على أن القضية التى معنا لو أخذناها من وجهة نظر التقليد لا تعتبر أيضا من باب التلفيق ، لأن موضوع الوعد والإلزام به موضوع مستقل عن بيع المراجعة ، كما هو معلوم » .

* * *

● التيسير يحسنه كل أحد :

علق الأخ رفيق على الكلمة التى نقلتها عن الإمام سفيان الثورى ، الذى اعتبره الغزالي خامس أئمة الفقه ، واعتبره المحدثون (أمير المؤمنين في الحديث) واعتبره الزهاد أحد أئمة الزهد والورع ، وهى قوله : « إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد » وهى الكلمة التى ذكرها الإمام النووى في مقدمات (المجموع) ذكراً المقر لها ، على الرغم من ميله غالبا إلى الاحتياط والتشديد ، علّق على هذه الكلمة تعليقا يحمل اعتراضا مبطناً حينما قال : « وكذلك التيسير يحسنه كل أحد » .

وردى على هذا من عدة أوجه :

١ - إن الامام الثورى لم يقل ما قاله اعتباطاً ، بل قاله نتيجة مشاهدة وتجربة ، والواقع يشهد له ، فنحن نرى أن أسهل شيء على الفقيه أن يقول :

هذا غير جائز ، ولكن البحث عن مخرج يضع عن الناس الإصر ، ويرفع عنهم الحرج والعسر ، يحتاج إلى مزيد معاناة في التفكير والاجتهاد .

٢ - إن الكلام في تيسير (الثقات) من أهل الفقه . ولهذا قال (الرخصة من ثقة) فلا اعتبار بترخيصات غير الثقات . ممن يريدون (تبرير الواقع) أو يريدون نقل الأفكار الغربية والقيم الأجنبية الى مجتمعنا ممن تحدثت عنهم في مقالاتي بمجلة (الدوحة) عن الاجتهاد المعاصر ومزالقه واتجاهاته ، واجتهاد هؤلاء مرفوض وليس من التيسير الذي نعنيه في شيء .

فلا مجال هنا لقول الكاتب : إن التيسير يلغى الشريعة !

٣ - إن من الناس من يميل الى التشدد بطبيعته ، ومنهم من يميل الى التيسير بطبيعته ، وأوضح مثل على ذلك في الصحابة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . . ولهذا عرف تاريخ الفقه والفتوى عندنا شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس

وأضرب مثلاً لذلك : استلام الحجر الاسود في الحج ، فقد كان ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى (أى يسيل منه الدم) وبذلك كان يفتى من يسأله عن الاستلام ، ولما سأله رجل : رأيت إن غلبت ؟ رأيت إن زوحت ؟ فقال له بكل حزم : اجعل (رأيت) باليمن ! رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ! فلم يجعل للرجل عذرا في ترك الاستلام ، وإن غلب الزحام .

على حين كان ابن عباس يكره المزاحمة ، ويقول : لا - يؤذى ولا يؤذى .
٤ - سوى الناقد بين التشديد والتيسير ، وقال : إن الباحث الأمين لا غرض له في واحد منها ، وأنا أخالفه في هذا .

فإن التيسير موافق لاتجاه الشريعة ، وخصوصا في المعاملات التي قرر المحققون أن الاصل فيها الإذن ، إلا ما جاء نص صريح بمنعه ، فيوقف عنده ، فمن يسر فهو في خط الشريعة واتجاه سيرها ، وهو ممثل للتوجيه النبوي الكريم « يسروا ولا تعسروا » .

فالقول بأن ليس هناك تيسير ولا تعسير ، وإنما هو اتباع للدلالة - قول مخالف لطبائع الناس ، ووقائع الحياة ، ووصايا الرسول ﷺ . ولولا احتمال أن يميل

بعض الناس الى التشديد والتعسير ، ما أوصى النبي ﷺ أصحابه ، مثل معاذ وأبي موسى ، بقوله : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » متفق عليه .

ورأى - كما أوضحته في الكتاب ، وفي مقدمة كتابي « فتاوى معاصرة » - أن الناس في عصرنا خاصة ، أحوج ما يكونون الى التيسير لما رسخ في أذهان الكثيرين منهم أن الاسلام نظام مثالي لا يمكن تطبيقه في هذا العصر ، ولرخاوة التدين لدى الكثيرين منهم كذلك ، فينبغي أن نيسر عليهم ، بما لا ينقض محكمات الشرع .

وهذا هو منهجى : التشديد في الأصول والتيسير في الفروع ، وإذا وجد رأيان أحدهما أحوط ، والآخر أيسر ، فأوثر أن أفنى الناس بالأيسر ، وحجتى في ذلك أن : النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما . ما لم يكن إثماً . ومن المهم أن أشير هنا إلى أنى - وإن أيدت جواز بيع المرابحة المذكور بشروطه وقيوده - أود للمصارف الاسلامية ألا تظل حبيسة في قمقمه ، وأن تخرج الى مجالات التنمية الرحبة والاستثمار المتنوع داخل المجتمعات الاسلامية ، حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم .

كما أؤكد التنبيه على أن بعض الموظفين في البنوك الإسلامية لا يطبقون بيع المرابحة بشروطه ، كما قررتها فتاوى هيئات الرقابة الشرعية ، ومؤتمرات المصارف الإسلامية ، وهؤلاء يتحملون المسؤولية أمام الله تعالى أولاً ، ثم أمام كل من له ولاية الرقابة والتفتيش والتأديب في البنوك الاسلامية .

وأخيراً أشكر للأخ الدكتور رفيق أن أتاح لى هذه الفرصة لإيضاح بعض النقاط التى قد يستفيد منها من يقرؤها ، كما أشكره على أدبه فى نقده .

وأسأل الله أن يشرح صدرى وصدرة لما هو الحق ، وأن يجعل لنا من شريعته نوراً نمشى به فى الظلمات ، وأن يهينا فرقانا نفرق به بين التشابهات ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه . وأن يجعل قولنا وعملنا خالصاً لوجهه سبحانه .

* * *